ظاهر وحكى في المستصفى هنا عن الشافعي حمله على العموم
وانه المراد بقوله ترك الاستفصال مع تعارض الاحتمال
يدل على عموم الحكم ومثله بقول القايل افطر زيد في نهار
رمضان فقال يعتق رقبه او طلق بن عمر زوجته وهي
حايض فقال ليراجعها ص والعام على سبب خاص معتبر
عمومه عند الاكثر س ورود العام على سبب خاص لا يقدح
في عمومه فساوى السبب وغيره لان العدول عن الخاص الذي
هو السبب الى محل العام دليل على ارادة العموم وهذا مذهب
الشافعي كما قاله القاضي ابو الطيب والماوردي وغيرهما
وحكاه القاضي عبد الوهاب عن الحنفيه واكثر الشافعيه
والمالكيه واحتج له الماوردي في كتاب اللعان بامرين
احدهما ان السبب قد كان موجودا ولا حكم ثم ورد
اللفظ فتعلق به الحكم وكان اعتبار ما وجد الحكم
بوجوده اولى من اعتبار ما لم يوجد الحكم بوجوده والثاني
ان تخصيص العموم انما يقع بما ينافي اللفظ ولا يقع بما يوافقه
والسبب موافق فلم يجز ان يكون مخصصا وعن الزبيري والقفال
انه يقتصر على ما خرج عليه السبب وقال امام الحرمين انه
الذي صح عنده من مذهب الشافعي وقد انكر الامام فخر الدين
في المناقب ذلك وقال معاذ الله ان يصح هذا النقل عنه كيف

وكثير

وكثير من الايات نزلت في اسباب خاصه ثم لم يقل الشافعي
يقصرها على تلك الاسباب وفي المسله مذهب ثالث ان
كان الشارع ذكر السبب في الحكم اقتضى تخصيصه به وان
لم يكن السبب الا في كلام السايل فالجواب على عمومه حكاه
بن القطان في كتابه عن ابي هريره تنبيه لا فرق
في هذا القسم بين ان يكون السبب سوالا او لا فلهذا صرح المصنف
بذكر السبب وقطعه عما قبله ص فان كانت قرينه
التعميم فاجدر س محل الخلاف حيث لا قرينه تدل
على قصره على السبب او تعميم فان كانت قرينه تقتضي
التعميم فاجدر بالتعميم مثال التعميم قوله تعالى والسارق
والسارقه والسبب رجل سرق رداء صفوان فالايه وان السارقه
معه قرينه تدل على عدم الاقتصار على المعهود ومثال القرينه
القاصره له على السبب تخصيص الشافعي النهي عن قتل النسا
والصبيان بالحربيات لخروجه على سبب وهو انه صلى الله
عليه وسلم مر بامراة مقتوله في بعض غزواته فقال لم قتلت
وهي لا تقاتل ونهى عن قتل النساء والصبيان فعلم انه اراد
به الحربيات وتخلص بذلك عن استدلال ابي حنيفه به
على امتناع قتل المرتده فلم يعمل الشافعي بعموم هذا الخبر
وقصره على سببه مع ان العبره عنده بعموم اللفظ لكن

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)